السلب لم يسقط حقه منه علي الاصح لانه متعين له وانما
يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
ورجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو رمي من حصن او من
صف المسلمين او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله وقد
انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس
وهو منتف هاهنا والسلب ثياب القتيل التي هي عليه والخف والات
الحرب كدرع وسلاح ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر
لا حقيبة وهي وعا يجمع فيه المتاع ويجعل علي حقو البعير مشدودة
علي الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها
ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب
علي المشهور لانه صلي الله عليه وسلم قضي به للقاتل وبعد
السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما من المون اللازمة
كاجرة جمال وراع **وتقسم الغنيمة** وجوبا **بعد ذلك** اي بعد
اعطا السلب واخراج المون خمسة اخماس متساوية **فيعطي
اربعة اخماسها** من عقار ومنقول **لمن شهد الوقعة** بنية
القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة وعملا بفعله صلي الله
عليه وسلم في ارض خيبر سوا اقاتل من حضر بنية القتال مع
الجيش ام لا لان المقصود تهيية الجهاد وحصوله هناك
فان تلك الحالة باعثة علي القتال ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعدم
الحاجة اليه مع تكثير سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم
يستحق شيا ويستثني من ذلك مسايل الاولي ما لو بعث الامام
جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية

لو

لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من
الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في
حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام او نايبه دار
الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس
لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين الي جهة اشترك الجميع
فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الي جهتين وان تباعدتا
علي الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال
ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه
كساير الحقوق ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص انه لا شي له فلا يخلفه
وارثه فيه ونص في موت الفرس انه يستحق سهميها والاصح تقرير
النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع
فاذا مات ~~مات~~ الاصل جاز ان يبقي سهمه للمتبوع والاظهر ان الاجير
الذي وردت الاجارة علي عينه مدة معينة لا للجهاد بل لسياسة
دواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال
يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة
علي ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطي وان لم يقاتل واما الاجير
للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور
الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به
البغوي واقتضي كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة
ولم يحضر مجاهدا ويدفع **للفارس ثلاثة اسهم** له سهم وللفرس
سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه
يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم
يعلم به فلا يسهم له ولا يعطي الا لفرس واحد وان كان معه اكثر
منها لانه صلي الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم
خيبر افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه

Copyright © King Saud University